ملف رقم 1130389 قرار بتاريخ 2016/06/16

قضية ش. ذ. م. م "إفري" ضد (س. م)

الموضوع الاول: مجلس المنافسة

الكلمات الأساسية: تشكيلة – نصاب قانوني.

المرجع القانوني: المادة 28 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 14 من القانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008.

المبدأ: ينعقد مجلس المنافسة ويتحقق نصابه القانوني بحضور 6 من أعضائه على الأقل.

الموضوع الثاني: مجلس المنافسة.

الكلمات الأساسية: دعوى – تقادم.

المرجع القانوني: المادة 28 من الأمر 95-06، المتعلق بالمنافسة.

المادة 44 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

المبدأ: تتقادم الدعاوى المتعلقة بالمنافسة إذا لم تسجل الشكوى في أجل 3 سنوات من تاريخ المخالفة.

لا تأثير على الدعوى – من حيث التقادم – إذا لم يتم الفصل فيها بسبب تجميد نشاط المجلس لمدة 10 سنوات.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/11/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ا) و أبنائه "إفري" أقامت طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 30 نوفمبر 2015 بواسطة محامييها الأستاذين مدني محمد وآيت براهيم حسيبة المقبولين لدى المحكمة العليا والمقيمين بأقبو ولاية بجاية، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 28 أكتوبر 2015 تحت رقم 15/03384 فهرس 15/06131 القاضي في منطوقه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت رقم 2015/13 وفصلا في الطلب المقابل للمدعى عليه في الطعن المتعلق بالتعويض يصرح المجلس برفضه، تحميل الطاعنة بالمصاريف.

تتخلص الوقائع أنه بناء على الإخطار رقم 2013/25 المسجل بتاريخ 21 أفريل 2003 الذي تقدم به المدعو (س. م) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة إفري إلى مجلس المنافسة والذي يشتكي من الممارسات التمييزية لهذه الأخيرة على أساس أنه مرتبط معها باتفاقية مؤرخة في 02 جانفي 2001 تحت رقم 2000/08 بموجبها منحت له اعتماد الموزع الرسمي الجهوي لمنتوجاتها من علامة "إفري" حصريا في ولاية البويرة لمدة سنة قابلة للتجديد غير أنه اكتشف بأن المشتكى منها تمارس أسعارا تمييزية لنفس المنتوج بسعر مرتفع بالنسبة للمقتنى من طرفه بالمقارنة مع ذلك المعمول به فيما بينها ومتعاملين آخرين لنفس المنتوج، بنفس السعة وخلال نفس الفترة ملتمسا قبول الإخطار و التصريح بعقوبة مالية على الشركة المشتكى منها وتحديد العقوبة بالنسبة الأدنى المنصوص عليها بالمادة 14 من الأمر 95-06 المتضمن قانون المنافسة والمادة 24 من نفس الأمر وتحديد الغرامة المالية على أساس معامل 1/10000 المطبق على رقم الأعمال المحقق من طرف شركة إفري لعام 2003 بمبلغ 309.143,03 دج.

ردت المشتكى منها شركة "إفري" أنها لا تستبعد صحة مزاعم الشاكي مبررة ذلك بعدم احترامه للكمية المتفق عليها باقتنائه لأقل مما هو متفق عليه من كمية وتخليه عن الاقتناء خلال الفترة المحددة بالعقد وعدم استفادته من التخفيضات والخصوم والمسترجعات المقررة بنص المادة 53 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

أصدر مجلس المنافسة قرار في 13 نوفمبر 2014 تحت رقم 13/2015، في الشكل: بقبول الإخطار وفي الموضوع إقرار عقوبة مالية على الشركة المشتكى منها "إفري" للممارسات التمييزية، تم استئنافه من طرفها أمام مجلس الجزائر طبقا للمادتين 63 و64 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي انتهى بصدور القرار محل الطعن الحالي.

حيث أثارت الطاعنة **وجهين للطعن** ورد المطعون ضده بمذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بركاني عبد العزيز المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول:

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة صدر بتشكيلة غير قانونية ذلك أن أمر 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003 نص فيما يتعلق بجلسات مجلس المنافسة بحضور 06 أعضاء منه على الأقل إلا أن هذه المادة تم تعديلها بموجب قانون 08-12 الصادر في 25 جوان 2008 المادة 28 منه بحيث لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور 08 أعضاء على الأقل.

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فإنه بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر 03-03 يجوز انعقاد جلسات مجلس المنافسة ابتداءا من ستة (06) أعضاء فما فوق وبالمفهوم المخالف لا تنعقد دون ذلك النصاب المحددة قانونا وأما ابتداءا من 06

أعضاء فهو جائز وأنه من مراجعة القرار المطعون فيه تبين للقضاة بأنه مشكلا من 07 أعضاء إضافة إلى رئيس الجلسة وعليه فإنه يكون قد انعقد بتشكيلة صحيحة ومنه، فإن ما تزعم الطاعنة من مخالفة القانون لا أساس له وعليه فإن هذا الفرع من الوجه غير سديد.

الفرع الثاني:

الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 44 من أمر 03-03 المعدل بقانون 08-12 التي تنص على مدة التقادم بـ 03 سنوات ذلك أنه بالرغم من رفع الشكوى منذ 21 أفريل 2003 إلا أنه مرت مدة 10 سنوات دون القيام بأي بحث أو معاينة أو تسليط عقوبة ما، وعليه فإن الشكوى تقادمت.

لكن حيث أنه من المقرر بنص المادة 28 من الأمر 95-06 والمادة 44 من 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 "أنه لا يجوز أن ترفع لمجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو عقوبة"،

لكن في قضية الحال فإن القضاة اعتمادا على أن نشاط مجلس المنافسة كان مجمدا وأن إجراءات التحقيق في الشكوى كانت منتهية كلها سنة 2003 من سماع وتحقيق وتبليغ تقرير المقرر فضلا على أن التقادم مرهون بعدم تسجيل الشكوى في أجلها لا بتاريخ الفصل فيها وأنه تم استئناف السير في القضية من جديد من مجلس المنافسة بعد استئنافه لنشاطه سيما أن ذلك التجميد لا يتحمل تبعته المطعون ضده انتهوا إلى رفض هذا الدفع وهو تطبيق سليم للقانون، مما يجعل هذا الفرع من الوجه هو الآخر غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أن الطاعنة تنعى على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب على اعتبار أن القضاة ذكروا بأنه تم إعداد التقرير في 12 ديسمبر 2013 وتم تبليغه للأطراف من طرف رئيس مجلس المنافسة بتاريخ 15 ماي 2004 غير أن التبليغ الذي اعتمده القضاة جاء بتاريخ سابق لتاريخ إعداد التقرير

لمدة 09 سنوات وبذلك قد خالفوا نص المواد 21- 52- 54- 55 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بقانون 08-12.

حيث ولكن وخلافا لمزاعم الطاعنة،فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا كافيا ذلك أن القضاة تأكدوا من أن جميع الإجراءات الشكلية تم احترامها من قبل مجلس المنافسة الذي بعد استئنافه لنشاطه قام مباشرة بالنظر في الشكوى بمواصلة الإجراءات السابقة التي اعتبروها لا زالت سارية ولم يمسها التقادم موضحين بأنه تم تعيين السيد (س. ب) كمقرر في القضية وتم إعداد التقرير وتم تبليغه للطرفين ثم تم الفصل في القضية بالقرار الذي كان موضوع طعن أمام مجلس الجزائر، ومنه فإن الوجه يكون غير وجيه ويرفض.

حيث متى كان ذلك تعين رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول.